

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٩/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/١٩٩٩ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف دولة «جرينادا» إلى المنطقة الأولى بجدول تقسيم الدول إلى مناطق الوارد
بالملاحق رقم (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٣ من شعبان ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٢١ من نوفمبر ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٠)
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٩ م

الهيئة العامة لأنشطة الشباب

الرياضية والثقافية

قرار رقم ٩٩/٢٢

إستناداً إلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٨٢/٤٢ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٨ بإعتماد اللائحة الموحدة للنظام الأساسي للأندية الرياضية .
وإلى القرار الديواني رقم ٩٤/٢ بتعريب كلمتي سكرتير وسكرتارية .
وإلى موافقة ديوان البلاط السلطاني .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعدل مسمى سكرتير إلى أمين السر أينما ورد في اللائحة الموحدة للنظام الأساسي
للأندية الرياضية المشار إليها .
مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن مرهون بن سالم المعمري
رئيس الهيئة العامة
لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية

صدر في : ١٨ من ذي القعدة ١٤١٩ هـ

الموافق : ٦ من مارس ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٣)
الصادرة في ١٥/٣/١٩٩٩ م

قرار رقم ٩٩/٢٣

إستناداً إلى قانون الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٤ بإعتماد النظام الأساسي الخاص باللجنة الأولمبية العمانية .

وإلى القرار الديواني رقم ٩٤/٢ بتعريب كلمتي سكرتير وسكرتارية .

وإلى موافقة ديوان البلاط السلطاني .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعدل مسمى سكرتير عام إلى أمين السر العام أينما ورد فى النظام الأساسي للجنة الأولمبية العمانية المشار إليه .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ١٨ من ذي القعدة ١٤١٩ هـ محمد بن مرهون بن سالم المعمرى

رئيس الهيئة العامة

الموافق : ٦ من مارس ١٩٩٩م

لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٤٢)

الصادرة فى ١٥/٣/١٩٩٩م

قرار رقم ٩٩/٣٨

بإصدار اللائحة الإدارية والمالية للمجمعات الشبابية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٣ بإنشاء الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٩/٨ بتنظيم الإنتفاع بمرافق مجمع السلطان قابوس الرياضي .

وإلى القرار رقم ٩٦/٨٨ بأعتماد إختصاصات التقسيمات الإدارية الواردة فى الهيكل التنظيمي للهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم م.و.م - ت/٢١٨٨/م.ت.د.٥/٩/٦١٢ بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة الإدارية والمالية للمجمعات الشبابية المرافقة .